بشرط القطع ولا يباع نصيب عامل وحده وفي شراء المالك له وجهان (م 6) .

وإن عمل المالك أو استأجر أو اقترض بإذن حاكم رجع وإن عجز عنها ونوى الرجوع رجع وإن قدر فالخلاف وتنفسخ بموت عامل إن كانت على العين ولو بان الشجر مستحقا فله أجرة مثله على غاصبه واختار في التبصرة أنها جائزة من جهة عامل لازمة من جهة مالك مأخوذ من إجارة وتصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع إذا كان البذر من رب الأرض ولو أنه العامل ويقر العمل من الآخر وفي منع المزارعة رواية حكاها أبو الخطاب في مسألة المساقاة .

وقال شيخنا هي أحل من الإجارة لاشتراكهما في المغرم والمغنم ولا تصح إن كان البذر من العامل أو من غيره والأرض لهما أو منهما وعنه تصح اختاره الشيخ وأبو محمد الجوزي وشيخنا وغيرهم فإن رد على عامل كبذره + + +